

المتاني ولا ينقطع المتكفي ان نقله الى المضرب عرض **والمخرج**
 اي المتكفي من حرز ولا قطع في اخذ ما ينضاب على صبي عن مخرج
 كلبه وكسوته او اخذ ما معه اي الصبي الغير المتكفي من حرز
 او دناءة عرض يساوي بظننا حال كون الصبي وحده منظرهما
 قال يملك بطلان الا لا يكون الصبي حافظا لما سرق منه مما معه
 او عليه وان لا يكون معه حارس وان لا يكون بد الاصله واستغن
 المضرب عن الاولين بقوله وكل شيء يجفرك صاحبه وعن الثالث
 بقوله حرز مثله ومثل الصبي المتكفي والسكران وظاهره جلال
 او حرز كلف مقتضى قوله ابن عرفة في غير هذا الجدل والسكران
 بغير حرز المتكفي انه يملك سكر جلال وامانت سكر غيره فالذي
 ينبغي ان يجري فيه الحرز في صحة بيعه وعنده فاني لا
 الا ولا ينقطع من سرق منه دون المتاني قال الخريشي وكذا المولى
 في غير الخبر واخذ ما عليه او معه لا يتوقف على اتحاده بل لا
 يتصور معه بخادعة فلا يخالف قوله الا في الحرز بخادعة
 الصبي او غيره لياخذ ما معه اذ هو في المهرام وان دخل
 ملك الحرز وتاول ملكنا اخر النصاب داخل الحرز فخرجه
قطع بضم كسر الشخص المخرج له منه فان النصاب اي المتناول
 والاخر ياديهما في عرضه **النصب** لما يط الحرز **قطعا** اي المتناول
 والاخر معا لا اشتراكهما في اخراج النصاب من الحرز قال الخريشي
 وكذلك لا يقطع عليه الشخص الداخل في الحرز الاخذ للنصاب منه
 ويرفعه على يديه لشخصه خارج الحرز فمده اليه داخله واخذ
 النصاب من الداخل واخرجه الى خارج الحرز بل لا يقطع على الخارج
 لانه صدق عليه انه الذي اخرج النصاب من الحرز وحده قوله
 تناول منه الخارج اي وكانت المتناولة داخل الحرز وامانت
 التقيا وسط النصب قطعا او كانت المتناولة خارج الحرز قطع

الداخل

الداخل وحده ثم قال وتودخل احدهما الحرز فاخذ ما يساوي نصابا
 فرضوه في وسط النصب فمده شخصه اخبر به فتناوله واخرجه
 من الحرز فانهما يقطعان معا والمراد بالوسط الاثناء وبشيء في
 قطعها معا فتناول كان دخل مكنى الحرز **ويطه** اي النصاب في
 طرف شيئا وتناول طرفه الاخر مكنى اخراج الحرز **جدبه** اي النصاب
 من حرزه الشخص الخارج عن الحرز فيقطعان معا لا اشتراكهما
 في اخراجه منه لا يقطع المتاني لما يط الحرز **مجدد** لقب له من غير
 اخذ شيء لعدم تحقق السرقة منه عما بينه انه هتك الحرز وعليه
 ضمان ما خرج من الحرز بسبب نعبته حيث لم يكن ربه معه ولو نالها
 ولا يقطع الاخذ بها من الحرز بعد نعبته لصيرورته غير حرز
 بسبب النصب الا ان يتواطأ فيقطع الاخذ دون النصب معا ماله
 له بنقبه صدقة حفظا للمال قال الخريشي وكذلك لا يقطع على
 المسارق اذا نكب الحرز فقط ولم يخرج النصاب منه فلو اخرج
 غيره فلا يقطع ايضا بل ذلك الغير هذا اذا لم يتفق على ان احدهما
 يفتب والاخر يخرج فان اتفقا على ذلك قطع المخرج فقط على
 مذهب المدونة لان النصب لا يخرج المكان عن كونه حرزا لانه لا
 يعد الواضع فيه مضيعا حتى الوضوع وقيل يقطعان معا عند
 ابن سنان ابن عرفة قال ان الخاجب يتناول ابن سنان ولو نكب
 واخرج غيره فان كانا متفقين قطعا والافلا قطع على واحد منهما
 قلت لا اعرف لهذا الفرع لاحد من اهل المذهب وانما ذكره الخريشي
 في وجوه على اصحابه ان النصب يبطل حقيقة الحرز وقوله ان
 توافقا قطعا مقتضى المدونة انه لا يقطع الا من اخرج له
 لو تراه احدهما الباب الحرز فتناوله الاخر قطع الخارج وحده اذ هو
 اخرج ولا يقطع الداخل وهذه المسئلة وعليه في رجمه ان
 النصب يبطل حقيقة الحرز لقوله باب الحرز وفي قوله قطعا